

الاختبار لتهيئ الامتحان المركزي سنة 1438 - 39 هـ

تحت اشراف الجريدة اليومية المروجة في الشبكة " اور اسلام" بنغلاديش
المرحلة: التكميل، المادة: حديث النبي صلى الله عليه وسلم،
الكتاب: المواطن للامام مالك والامام محمد رحمهما الله تعالى عنهما

مدة الامتحان: ثلاث ساعات ونصف، الدرجات: مائة، والاربعة منها علي الاجابة بالعربية الصحيحة والثلاث
علي حسن الكتابة وجودة الاسلوب
اجب عن ثلاث فقط

السؤال الاول:

- 4 (أ) ما معني الموطأ وما وجه التسمية به ؟
6 (ب) ما مكانة الموطأين بين كتب الحديث وما مزاياهما ؟
8 (ج) اي الموطأين ارجح وما وجوه الترجيح ؟
10 (د) كم نسخة للموطأ ولمن نسخة موطأ مالك المتداولة في ديارنا ؟
هـ) الموطأ للامام مالك رح مستند ام لا ولماذا الف الامام محمد كتابا اخر مع ان مالك رح كان شيخه في الحديث. 4

السؤال الثاني: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري

- 10 (أ) ترجم الحديث الشريف.
10 (ب) اكتب اختلاف الأئمة في حكم صلوة "من نام عن صلوة او نسيها واستيقظ او ذكر" مدلا ومرجا
6 (ج) اكتب اختلاف الأئمة في حكم الاذان والاقامة للفوائت.
5 (د) لم لم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينام قلبه؟

السؤال الثالث: مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رض يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك والكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بالمد الاعظم مد هشام

- 12 (أ) شكل النص وترجم مع بيان قدر المد الاصغر والمد الاعظم.
 9 (ب) ما الاختلاف في حكم زكوة الفطر؟ اكتب مدلا مع بيان الحكمة في شرعها
 10 (ج) اكتب المذاهب في قدر زكوة الفطر من البر مدلا ومرجحا.

السؤال الرابع: أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر. أخبرنا مالك أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت : أرضعنيه عشر رضعات حتى يدخل علي فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات

- 10 (أ) شكل الحديثين الشريفيين وترجمهما.
 5 (ب) ما معني الرضاعة لغة وشرعا وما حكمها؟
 16 (ج) ما الاختلاف بين العلماء في الرضاعة مقداراً ومدة؟ اكتب مدلا ومرجحا.

السؤال الخامس: أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد

قال محمد : وبلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم خلاف ذلك وقال : ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال: سألته عن اليمين مع الشاهد فقال : بدعة وأول..... وكذلك ابن جريج أيضا عن عطاء بن أبي رباح قال: إنه قال: كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان فأول

- (أ) شكل النص وترجمه مع تعيين مرجع الضمير في "انه" وبيان محل اعراب "الاول" في قوله: "انه قال كان القضاء الاول" 13

- 10 (ب) ما الاختلاف في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد؟ اكتب مدلا مرجحا.
 4 (ج) ما معني القضاء والافتاء وما الفرق بينهما ؟
 4 (د) من قضى باليمين مع الشاهد الواحد اولاً؟

প্রশ্নপত্র তৈরি করেছেন ঢাকার জনরুদ্দিন দারুল কুরআন চৌধুরীপাড়া মাদরাসার
 উস্তাদ মুফতি সফিউল্লাহ